

فكانهم قد موئز السوفلاد يتصافون وهذا حسن عند ان في فانه
لا ينافر اصول الشريعة ومذهب مالكان كل ما لم يفعله التلغف فهو
مكروه وقد تراينا كثيرا من مشايخنا يتصافون بعد الصلاة **فصل** في فضل
علي بن ابي طالب وصار يديه يفتح الذي يعلى عليه عند سجوده **باب**
يكنه ذلك لانه يقض الخشوع والصلاة بحمد **فصل** الاحسن في التسبيح الدعاء
في الصلاة سراً فان جهره جهر خبيثاً فلا بأس **فصل** مسافة التمر في السفر
اربعه برد والبريد ثلاث فراسخ والفرسخ ثلاثة اتيال والميل البرداء
ويعرفه كد تقريباً بالايام والساعات مسافة العنصر صيرة يومين من
خرج من بلد فاصداً اليه كان يبلغ ميرة يومين فاكثر جاز ان يقصر
ولجمع بين الصلاة من اختلف حلك **فصل** مدف مالده والخيصة ان البسلة
ليست من الفاتحة ومدف مالده ان رسال اليدين افضل من مساكين
وان المصل يكبر ثم يقرأ الفاتحة ومدف مالده ان في البسلة اية من الفاتحة
وان اسألك اليدين افضل من رسالهما وان المصل يقول بعد التكبير اذ هو في
وجهت وجهي وطرف السموات والارض الى اخر اليتيم وكل مدعب مره
المدايب احاديث وانما روضت في تحلذات وعلى الجمل **فصل** واجد من
فقل عن ادرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل هكذا والزواة كل فاع
صادقون وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ما يفتره فيسبح الاخر
الاول **فصل** كل واحد من العباد ما شاهد او سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم

فصل من صلى وعلى جهنمة محصاة لصلاته محج عند مالده وذكره
ان يتصل ذلك الا ليرى **فصل** اذا لبط الرجل وحده ثم جاقوم فويديو في الصلاة
جاز له ان ياتر به ولا يحتاج هو اليه الامام **فصل** اذا دخل الخطب
المسجد يوم الجمعة قبل وقت الصلاة ركع تحت المسجد وطس الى وقت الصلاة
فلا بأس بذلك **فصل** اذا استخلف الامام متبوقاً فانه يصل بالجماعة حتى
ظلمت يجلسون ويتقوم هو فيجعل صلته ثم يجلس ويتشهد ويسلم بهم
وان كان لهم متبوقاً اخر لم يغم مع المستخلف لكن يجلس مع الجماعة
حتى يجعل المستخلف صلته ويسلم بهم فيقوم السبوق الاخر فيصلي فانه
فصل من سبأ عن امه القرآن فركع ثم تذكر وفور ركع او ساجد وجب عليه ان يتعد
فيقرأ ولا يتعد بالذي فعله قبل القراءة من ركوع ولا سجود بل يغنيه ويسجد للرب
فانه زيادة **فصل** في قوم غاب خطيبهم وعند خطيب بلده اخري فقدمه وعلى يمين
صلاته خايزة بلا سبك **فصل** اذا صل موضع الجهر سراً او موضع الرخيم وان كان سابقاً
تجد للبهو عند مالده ولا يخفى عند الشافعي وان تعد ذلك فهو مكره ولا يجوز عليه
ولا يتطير صلته على العجم **فصل** في الصلاة في الثوب الواحد **باب**
الثوب هنا الكتان والخمفة ونحوها فان كان واسعاً الخف به وعند طرسية
على خفيه وان كان ضيقاً كالليلين والنوطة ونحوها اتميز به بمعنى ربطه
والرد الجمل على الظهر والاختلاف في الصلاة في الثوب الواحد كما قستا
جعل لثوباً خبيراً وان كان واسعاً الخف به فكان رداءه واعناه اشغله

فصل في الصلاة في الثوب الواحد
فصل في الصلاة في الثوب الواحد
فصل في الصلاة في الثوب الواحد